Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce

اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref: .....

Date: .....

الرقم : ٤٥٤/ ٦/ ٥

التاريخ : ٢٠٢٥/ ٥/ ٢٦

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم طياً كتاب الملحقية التجارية في سفارة جمهورية العراق بدمشق رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ المتضمن الإعلام بإصدار الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي - مجلس التنسيق الصناعي القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ القاضي بتسجيل المنتجات وعلامتها التجارية جميعها لدى الجهات العراقية المعنية قبل الشروع بتصديرها إلى العراق، وكذلك الموافقة على اللائحة القانونية لمتطلبات الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير المرفقة بكتاب الملحقية التجارية المذكور أعلاه.

يرجى الاطلاع، والتعميم على السادة المتعاملين مع جمهورية العراق المسجلين لدى غرفتكم الموقرة.

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
المكلف بتسيير الأعمال
علاء عمر العلي

غرفة تجارة ريف دمشق
الكتب الواردة
الرقم : ١٠٥٢
التاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٥

H.Y

ملاحظة: المرفقات مرسلة على الايميل والواتساب الخاص بالسادة المدراء

دمشق - سورية ص.ب ٥٩٠٩ - هاتف ٩٨٥٩(١١-٩٦٣) - فاكس ٣٣٣١١٢٧ (١١-٩٦٣)
DAMASCUS - SYRIA P.O.BOX: 5909 - Tel: (963-11) 9859 - Fax: (963-11) 3331127
E-mail:syr-trade@mail.sy Website:www.fedcommsyr.sy

سفارة جمهورية العراق
دمشق
الملحقية التجارية

Embassy of The Republic of Iraq
Damascus
Commercial Attaché

العدد : ١٣٧
التاريخ : ٢٠٢٥/٥/٢١

Number: 137
Date: 21.5.2025

إلى / اتحاد غرف التجارة السورية
/ اتحاد غرف الصناعة السورية
اتحاد غرف الزراعة السورية
/ رابطة المصدرين السوريين
/ مجلس الأعمال العراقي _ السوري
/ مركز تنمية الاستثمارات السورية الدولية

12/556
2025/05/21

م / تسجيل المنتجات المستوردة للعراق وعلاماتها التجارية

تحية طيبة ...

تتشرف ملحقيتنا التجارية بتزويدكم بالقرار المرقم (22) لتاريخ (2025/4/13) والصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي / مجلس التنسيق الصناعي والمتضمن مايلي:

1_ تسجيل المنتجات وعلامتها التجارية جميعها لدى الجهات العراقية المعنية قبل الشروع في تصديرها إلى العراق لضمان مطابقتها المعايير والمواصفات المعتمدة والحد من دخول البضائع المقلدة أو غير المطابقة وتعزيز الرقابة والسيطرة على السلع المستوردة بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني العراقي.

2_ الموافقة على اللائحة القانونية لمتطلبات الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير (المرفقة ربطاً)

تغتنم ملحقيتنا التجارية بدمشق هذه المناسبة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

المرفقات:
_ اللائحة القانونية لمتطلبات الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير.

نعيم محيسن جبر
الملحق التجاري
2025/5/

نسخة منه إلى /-
_ وزارة التجارة / دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية / قسم الدراسات / كتاب المرقم (د/2432/2 في 2025/5/13)
للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

العنوان: دمشق _ الروضة _ شارع أبو جعفر المنصور _ الهاتف: 00963945135416 _ البريد الالكتروني : ferd.1ar.sy@mot.gov.iq

اللائحة القانونية الفنية لمتطلبات الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير .

التعاريف :

- **الفحص المسبق:** الإجراءات والتدابير التي تُعتمد في بلد التصدير للتحقق من مطابقة السلع للمعايير والمواصفات المعتمدة في جمهورية العراق .
- **جهة الفحص المعتمدة:** الجهات أو المختبرات المسجلة رسميًا والمعتمدة من الهيئة العراقية للاعتماد لإجراء الفحص المسبق.
- **شهادة المطابقة:** وثيقة تصدرها جهة الفحص المعتمدة تؤكد أن الشحنة متوافقة مع المواصفات والمعايير المطلوبة.
- **السلطة المختصة:** الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المعني بتنظيم ومراقبة عمليات الفحص المسبق والموافقة على دخول السلع إلى جمهورية العراق على وفق القانون النافذ.

المادة (٢): نطاق التطبيق:

تطبق هذه اللائحة على السلع المستوردة جميعها التي تخضع لمتطلبات الفحص المسبق وفقًا لقوائم تحددها السلطة المختصة .

المادة (٣) الأهداف :

هذه اللائحة تهدف إلى ضمان جودة المنتجات المستوردة لحماية المستهلكين، وتسهيل التجارة من خلال اعتماد آليات فحص موثوقة قبل الشحن.

التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والتشاور مع القطاع الخاص لضمان فعالية التنفيذ.

المادة (٤) إجراءات الفحص المسبق :

١. يجري الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير من خلال جهات معتمدة لدى السلطة المختصة في جمهورية العراق .

٢. **يجب أن يشمل الفحص التحقق من:**

- الجودة والمواصفات القياسية
- المعايير الصحية والسلامة.
- قابلية الاستخدام ومتطلبات البيئة إن وجدت.

٣. تصدر شهادة مطابقة لكل شحنة، وتكون إلزامية لتخليص الشحنة جمركيًا عند الوصول.

٤. في حال عدم وجود شهادة مطابقة، يجوز إعادة الشحنة أو فرض فحص محلي على نفقة المستورد.

المادة (٥) اعتماد الفحص المسبق :

١. يجب على جهات الفحص الراغبة في الاعتماد تقديم طلب رسمي إلى الهيئة العراقية للاعتماد متضمنًا الوثائق الآتية:

- سجلًا قانونيًا يثبت وجودها كجهة فحص في بلد التصدير.
- شهادات اعتماد دولية.
- قائمة بالإختبارات التي يمكن إجراؤها.

٢. يخضع اعتماد جهات الفحص للمراجعة الدورية للتأكد من الامتثال للمعايير المطلوبة.

٣. يُلغى الاعتماد في حال الإخلال بالمتطلبات أو ثبوت تقديم تقارير غير صحيحة .

MTD28

المادة (٦) إجراءات الرقابة والتدقيق :

١. يقوم الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بمراقبة وتقويم أداء جهات الفحص المسبق من خلال:-
- التدقيق على عينات عشوائية من الشحنات.
- مراجعة تقارير الفحص الصادرة.
- إجراء زيارات ميدانية عند الحاجة.

٢. في حال ثبوت أي مخالفات، تُتخذ الإجراءات القانونية بما في ذلك طلب تعليق أو إلغاء الاعتماد .

المادة (٧) متطلبات الجهات الرقابية :

١. الحصول على شهادات الزامية من هيئات معتمدة (شهادة المطابقة شهادة الصحة والصحة النباتية أو الحيوانية للسلع أو الحيوانات الزراعية).

٢. الالتزام باللوائح الفنية الخاصة بكل سلعة.

المادة (٨) التزامات العقد التجاري :

١. مراجعة بنود العقد بين المصدر والمستورد مثل المواصفات المتفق عليها وشروط التسليم وضمان الجودة.

٢. التأكد من أن السلع مطابقة لشروط المناقصات أو الطلبيات المتفق عليها .

٣. حماية حقوق الملكية الفكرية .

٤. تقديم الوثائق صحيحة ومكتملة الخاصة بالسلع مثل الفاتورة الجارية وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ على سبيل المثال والالتزام بالنظام المنسق .

المادة (٩) المعايير الفنية الواجب توافرها في السلع :

١. **المواصفات القياسية :** مطابقة السلع للمواصفات الدولية أو المحلية الخاصة بجمهورية العراق .

٢. **السلامة :** ضمان خلو السلع من مخاطر صحية أو بيئة .

٣. **الجودة :** التأكد من متانة السلعة وخلوها من العيوب الإنتاجية .

٤. **التغليف والتعبئة :** استخدام مواد تلائم نوع السلعة وطريقة النقل ووضع بطاقات تعريفية خاصة بالاسم والمكونات وتعليمات الاستخدام وتكون بلغة بلد المستورد .

٥. **الكميات والأوزان :** تطابق الكميات الموردة مع الكميات المتفق عليها في العقد والالتزام بالأوزان والأبعاد المحددة .

٦. **الاختبارات والتقويم الفني :** إجراء اختبارات معملية مثلا الكيميائية أو فحص العينات العشوائي وتقديم تقارير فنية من مختبرات معتمدة (شهادة تحليل للمواد الغذائية) .

٧. **السلع الخاصة :** الالتزام بالمعايير الخاصة ببعض السلع المنتجات الغذائية والإلكترونيات والمنسوجات .

٨. **الامتثال للبيئة :** الالتزام بمعايير الاستدامة وتقليل الانبعاثات وإعادة التدوير وتجنب المواد المشعة أو المواد المحظورة .

٩. **التتبع والرقمنة :** وجود أنظمة تتبع للسلع أو شهادات التتبع توثق سلسلة التوريد لضمان الشفافية .

المادة (١٠) الجهات المشاركة في الفحص المسبق :

١. شركات فاحصة معتمدة دوليا.

٢. مختبرات معتمدة من هيئة الاعتماد العراقية للتأكد من المطابقة الفنية .

٣. المؤسسات الحكومية مثل وزارة التجارة أو الكمارك في بلد التصدير .

٤. المستورد من خلال إرسال عينات الفحص .

MTD28

المادة (١١) الأحكام العامة :

١. تُنشر قائمة بالسلع التي تتطلب الفحص المسبق من السلطة المختصة تُحدث دوريًا.

٢. يتحمل المستورد مسؤولية التأكد من التزام المورد بإجراءات الفحص المسبق المعتمدة.

٣. تُطبق الغرامات والعقوبات على المخالفين وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والتصدير.

٤. الالتزام بالتشريعات الملحية والدولية من خلال الامتثال لقوانين التصدير في بلد التصدير والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبالأخص الاتفاقيات التجارية .

3487270

MTD28